

فتاوى

الرحمن

د الرزاق محمد قناوى



297

Bibliotheca Alexandrina

فتاویٰ
الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَامَا الزَيْدُ وَفَيْدُ هَبْ جُفَاءً وَأَمَّا
مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ
مَدْرَسَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

حار الأَمِير

طبع * نشر * توزيع

٨ شارع أبو المعالي

(خلف المعهد البريطاني) العجوزة

تليفون / فاكس : ٣٤٧٣٦٩١

١ شارع سوهاج من شارع الزقازيق

(خلف قاعة سيد درويش) الهرم

تليفون / فاكس ٥٦٣٤٦٩٩

ص.ب: ١٧٠٢ العتبة ١١٥١١

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

للمنشر ولا يجوز إعادة طبع أو اقتباس

جزء منه بدون إذن كتابي من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

رقم الإيداع ١٤٨٠٢ / ١٩٩٧

ISBN

977-279-179-X

الإخراج الفني : نصر حسن سليمان

من فتاوى علماء المسلمين

(٤)

فتاوى

المجموع

عبد الرزاق قناوى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحج هو قصد مكة لأداء عبادة الطواف ، والسعى ، والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك ، استجابة لأمر الله تعالى ، وابتغاء لمرضاته حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِن أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ ﴾ [البقرة: 125] ، وفيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ، والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً .

وهو فرض من الفروض التي علمت بالدين بالضرورة . لأنه أحد أركان الإسلام الخمسة حيث قال النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » .

وهو الركن الوحيد من أركان الإسلام الذي يستلزم أداءه التواجد في مكة المكرمة وما حولها ، في مواعيد محددة حيث قال الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ .. ﴾ . [سورة البقرة: الآية 197]

وحيث أن السفر إلى تلك الأماكن الطيبة لأداء تلك الفريضة يحتاج إلى قدرة بدنية وإمكانات مادية ، تختلف باختلاف موطن الحاج .. بعداً أو قرباً .. من الأماكن المقدسة ، بالإضافة إلى أن المسلم مطالب بتأدية ركن الحج مرة واحدة في العمر عند توفر الاستطاعة .

لذلك يجب على المسلم الذي نوى الحج أن يعرف - مقدماً وقبل بداية الرحلة الطيبة - الطرق الصحيحة لتأدية المناسك حتى يكون حجه مقبولاً إن شاء الله .

خاصة وأنه قد صح عن النبي ﷺ قوله : « خذوا عني مناسككم » .
من أجل ذلك .. وتسهيلاً على من أراد المعرفة بما يجب على المسلم قبل الحج ، حاولت جمع الأسئلة والاستفسارات التي طرحها بعض المسلمين في هذا الشأن ، وإجابات العلماء المتخصصين عنها ، وسوف نعرضها على النحو التالي :

١- أحكام عامة .

٢- المناسك .

٣- فقه النساء .

والله الموفق والمستعان ،،،

القاهرة في :

عبد الرزاق محمد قناوى

رمضان ١٤١٨ هـ

يناير ١٩٩٨ م

أولاً : أحكام عامة

س ١ : البيت الحرام .. لماذا سمي بهذا الاسم ؟

ج : (١) المسجد الحرام بمكة هو أول بيت بنى في الأرض ، وكان فناء حول الكعبة ، وفضاء للطائفين ، وأول من نصب حدود الحرم هو سيدنا إبراهيم عليه السلام لالتزام ما ثبت له من الأحكام ، وتبيين (توضيح) ما اختص به من البركات وأنه أنوار موضوعة من العالم الأعلى الرباني ، وسر روحاني وجه إلى تلك البقاع .

وسمى البيت الحرام لتحريم القتال فيه . وأن الكعبة هي البيت الحرام لقوله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ﴾ .

[سورة المائدة : الآية ٩٧]

والمسجد الحرام : قد يطلق ويراد به : الكعبة والمسجد حولها . والله أعلم .

س ٢ : (عن منافع الحج)

ما المقصود بالمنافع في قوله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ ؟

ج : (٢) قال الله تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار ، أمين عام مساعد مجمع البحوث بالأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ١٢ من شوال ١٤١٤ هـ (٢٤ / ٣ / ١٩٩٤) ص ٦ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في الأول من ذي الحجة ١٤١٤ هـ (١٣ / ٥ / ١٩٩٤ م) ص ٧ .

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴿ .
[سورة الحج : الآيتان ٢٧ ، ٢٨]

فقوله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ أى ليحضروا منافع لهم ، مختصة
بهذه العبادة من أمور الدنيا والدين .

وقيل المنافع : التجارة .

وقيل : العفو والمغفرة .

وعلى كل حال فهي عامة مطلقة تشمل كل ما ينفع الفرد والجماعة ، وما
يصلح شأنها .

لا سيما أن الوقوف بعرفة يعتبر اجتماعاً عالمياً ، ومؤتمراً دولياً للتعارف
والتشاور وتبادل الخبرات والمعارف والتجارب ، ودراسة مشاكل الدول
الإسلامية ووضع الحلول المناسبة لها . والله أعلم .

س ٣ : (عن معنى الاستطاعة)

بم تتحقق الاستطاعة حسبما قال الله تعالى : ﴿ والله على الناس حَجُّ
البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ؟

جـ : (١) إن الاستطاعة تتحقق بعدة أمور يمكن تلخيصها في خمس نقاط :

الأولى : أن يكون المكلف صحيح البدن .

الثانية : أن يكون الطريق آمناً بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله .

الثالثة : أن يكون مالكا لما يكفيه ، ويكفى من يعوله حتى يؤدي الفريضة ويعود .

الرابعة : أن يكون مالكا لنفقة السفر براً أو بحراً أو جواً .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر منشورة بمجلة اللواء

الإسلامي ، في ٧ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ (٢٥ / ٤ / ١٩٩٦ م) . ص ٧ .

الخامسة: ألا يوجد أمر خارج عن إرادته يمنعه من الذهاب إلى الحج ، كمرض حابس أو سلطان جائر . والله أعلم .

س ٤ : (عن كيف يكون الحج مبرورًا)

قال رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

فكيف يكون الحج مبرورًا؟ وما علاماته؟

ج: (١) الحج المبرور هو الذى يؤديه الإنسان من مال حلال طيب ، وهو ما حصل عليه من كسب شريف عن طريق : وظيفة أو مهنة أو حرفة أو زراعة أو صناعة أو تجارة .

بشرط أن يكون قد أرضى ضميره وراقب ربه أثناء تكسب هذا المال . أو حصل عليه عن طريق الميراث الشرعى ، أو كان مكافأة له عن عمل نبيل ومجهود طيب قام به نحو وطنه وشعبه .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ ، أى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « جهاد فى سبيل الله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج مبرور » .

والحج المبرور أيضًا : هو الذى لم يخالطه إثم (ذنب) وثوابه الجنة .

روى النسائى والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » .

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من ذى القعدة ١٤١٦هـ (٤/٤/١٩٩٦م) ص ٧ .

صلى الله عليه وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما : الحج المبرور أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة » .

وقال رسول الله ﷺ : « إن برّة إطعام الطعام ، ولين الكلام » . صدق رسول الله ﷺ . والله ورسوله أعلم .

س ٥ : (عن الحج وتكفير الخطايا)

ما الحكم في شخص ارتكب الكثير من الذنوب والخطايا ثم استيقظ ضميره وثاب إلى الله تعالى وندم أشد الندم . وسافر لأداء فريضة الحج .

فهل أداؤها يكفر عنه الذنوب التي ارتكبها ويسقط عنه الواجبات التي قصر فيها ؟

ج : (١) إن الذنوب تشمل : الصغائر والكبائر ، ولا خلاف في أن الحج المبرور يكفرها .

فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وروى النسائي والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة في مجلة اللواء الإسلامي في ٤ من

ذى الحجة ١٤١٥ هـ (٤ / ٥ / ١٩٩٥ م) ص ٦ .

ولكن يجب التفرقة في هذا الشأن بين الذنوب : الصغائر والكبائر على النحو التالي :

أولاً - بالنسبة للذنوب الصغائر : فإنه يكفرها ويهدمها .

ثانياً - أما بالنسبة للذنوب الكبائر : سواء كانت متعلقة بحقوق الله تعالى ، أم متعلقة بحقوق العباد : فإنه يكفر إثم (ذنب) تأخيرها فقط .

أما الحقوق والواجبات والتبعات المترتبة على تلك الذنوب : فإنها لا تسقط إلا بقضائها أو الوفاء بها : من صلاة وصيام وزكاة وديون مستحقة للعباد يمكن سدادها .

وكذلك الكبائر التي لا بد لها من التوبة .

وعلى كل حال : فالحج المبرور يسقط إثم (ذنب) المخالفة لا الحقوق .

ثم إن عجز الحاج عن الوفاء بها وتاب إلى الله تعالى توبة صادقة ومات على ذلك فإنه يُرَجَى أن يسقطها الله عنه . وهو غفور رحيم . والله أعلم .

س ٦ : (عن تأخير المستطيع أداء فريضة الحج)

هل الحج بالنسبة للقادر المستطيع ، واجب على الفور أو واجب على التراخي ؟

ج: (١) ١ - ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي والمزني إلى القول : بأن الحج واجب على الفور ، لما رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتكون الحاجة » .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء

الإسلامي في ٧ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ (٢٥ / ٤ / ١٩٩٦ م) ص ٦ .

وما رواه أحمد والبيهقي والأصبهاني عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « تعجلوا إلى الحج (يعنى الفريضة) فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » أى ما يحدث له من مرض أو حاجة .

٢ - وذهب الشافعى والثورى والأوزاعى وبعض المالكية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى القول : بأنه واجب على التراخى فيؤدى فى أى وقت من العمر ، ولا يآثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل وفاته ، وإن كان يستحب تعجيله والمبادره إليه متى استطاع الإنسان أداءه . عملاً بقول الله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ . [سورة البقرة : الآية ١٤٨]

فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحج سوى حجة واحدة هى : حجة الوداع فى السنة العاشرة من الهجرة مع أن إيجابه كان سنة ست أو تسع من الهجرة . والله أعلم .

س ٧ : (عن تحرى الحلال فى أموال الحج)

رجل توفى والده وترك له أموالاً فى البنوك وبعض الأطيان ، ويريد الحج من هذه الأموال ، ولكنه لا يعلم إن كان والده جمع هذه الأموال من حلال أو من حرام .

فهل يصح هذا الحج ؟ وماذا يفعل حتى يكون حجه صحيحاً ؟

ج : (١) يشترط العلماء فى المال الذى يحج به المسلم أن يكون مالاً حلالاً ليس فيه مال مسروق ولا ربا ولا شبهة ربا .

وإذا كان المال من حرام فحجه مردود عليه فإذا قال لبيك اللهم لبيك ، ردت عليه الملائكة لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك .

(١) لفضيلة الشيخ صالح تحتوت من علماء الأزهر الشريف ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٥ من جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ (٩/١٢/١٩٩٣ م) ص ٦ .

وعلى هذا فيجب أن يكون المال الذي يحج به المسلم مالاً حلالاً مائة في المائة ولا يدخله قرش واحد حرام .

وإذا كان والدك ترك لك ثروة في البنوك العامة فالربح فيها حرام لا يصح منه الحج لأنه مال اختلط بالحرام ، فيما عدا البنوك الإسلامية كما قال العلماء .

ولا بد في الحج من أن يكون الحاج قاصداً وجه الله ، وأن يتحرى المال الذي يحج منه . والله أعلم .

س ٨ : (الحج بالمال الحرام)

هل تسقط به الفريضة ؟

ج : (١) من حج من مال حرام أو مُغتصب :

١ - اتفق معظم الفقهاء على أن الحج من حيث هو أركان وسنن وواجبات يقع صحيحاً وتسقط به فريضة الحج .

وفي نفس الوقت فإن على الحاج إثم (ذنب) إنفاق المال الحرام وكسبه وعليه إثم إنفاقه في طاعة الله لأن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ولا يُعقل أن تلمس طاعته بمعصيته .

٢ - وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن : الحج من المال الحرام لا تسقط به الفريضة .

والمؤكد أن الشواب في هذا الحج أمر مشكوك فيه ، وذلك هو معنى الحديث الشريف : « إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه منادٍ من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلال

(١) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى ، مفتى الجمهورية ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى

في ١٥ من شوال ١٤١٥ هـ (١٦/٣/١٩٩٥ م) ص ٧ .

وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور . وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الفرز فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور غير مأجور . والله أعلم .

س ٩ : (عن الحج في مسابقة .. هل يعدل الحج من المال الخاص ؟)

من فضل الله تعالى على أنسى فزت في إحدى المسابقات الدينية بمكافأتي بالحج إلى بيت الله الحرام . فهل يكون ثواب حجي هذا مثل ثواب من أدى فريضة الحج من ماله الخاص ؟

ج : (١) ليعلم السائل أن هذه الحجة التي سيقوم بأدائها مكافأة له على فوزه في إحدى المسابقات تجزى وتسقط عنه حجة الفريضة وله ثوابها إن شاء الله تعالى بقدر إخلاصه في أدائها وقيامه بأداء المناسك على الوجه المطلوب شرعاً .

وإن كان الثواب يضاعف بالنسبة للذين يقومون بأداء هذه الفريضة من ماله الحلال الطيب . والله ذو الفضل العظيم .

س ١٠ : (عن الحج عن طريق الاقتراض)

هل يجوز أداء فريضة الحج عن طريق القرض بفائدة من البنك أم أن هذا يتنافى مع شرع الله ؟

ج : (٢) الحج أحد أركان الإسلام الخمسة فرضه الله تعالى في العمر مرة واحدة على القادر المستطيع قال الله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٨ من شعبان ١٤١٧هـ (١٩/١٢/١٩٩٦م) ص ٦ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . عضو لجنة الفتوى منشور بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٨ ربيع الآخر ١٤١٤هـ (١٤/١٠/١٩٩٣م) ص ٧ .

استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴿ .

[سورة آل عمران : الآية ٩٧]

فلا داعى للاقتراض من البنك بفائدة واعقد العزم على أنه عندما يتيسر لك السبيل لأدائها تقوم إن شاء الله بأدائها عن سعة حتى تشعر بها في هذه الفريضة من متعة روحية . والله أعلم .

س ١١ : (عن حكم الحج على نفقة الدولة)

اختلف العلماء المعاصرون في الحج على نفقة الدولة ، فمنهم من يقول بجوازه ويسقط عن صاحبه هذه الفريضة ، ومنهم من يقول بعدم جوازه لأن المسلم :

١- إما أن يكون مستطيعا فيحج على نفقته الخاصة من ماله الخاص .

٢- وإما أن أن يكون غير مستطيع ، وعندئذ فلا يجب عليه .

فأى الرأيين على صواب ؟

ج: (١) كلا الرأيين صحيح وعلى صواب ولكل وجهة نظره نوضحها على النحو التالى :

الأول : إذا كرمت الدولة بعض الأشخاص فأتاحت لهم فرصة القيام بالحج على نفقتها لخدمات جليلة قدموها للوطن فلا بأس .. بشرط أن يكون هذا التكريم بعيدا عن المجاملة والمحاباة .

وحج هؤلاء الأشخاص إن شاء الله مبرورا ومقبولا .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من ذى القعدة ١٤١٦هـ (٤/٤/١٩٩٦م) ص ٦ .

رأى : هذا على أساس أن هؤلاء المكرمين لا تسمح إمكانياتهم المادية الذاتية بتحمل نفقات الحج .

أما إذا كانت إمكانياتهم المادية الذاتية تسمح لهم بذلك ، فالأفضل جداً أن يكون حجهم على نفقتهم الخاصة ، وخاصة إذا كانت الدولة مديونة كحالتها الآن . والله أعلم .

س ١٢ : (عن من سافر للعمل بالسعودية وأدى الحج)

ما رأى الدين في شخص سافر إلى السعودية بقصد العمل ، وأثناء وجوده هناك أدى فريضة الحج ، هل تقبل منه ؟

ج : (١) هذا الشخص الذي سافر إلى السعودية سعياً وراء العمل ، للحصول على الكسب الحلال الطيب ، وعندما اقترب موسم الحج وجد أن الفرصة سانحة له لأداء هذه الفريضة ، ثم أداها من مال حلال ، لاشك أنها تجزئ عنه ، وتقبل منه وله ثوابها العظيم على قدر نيته وإخلاصه .

غاية ما في الأمر : أن الذي يتجشم الصعاب عن طريق السفر من أقطار بعيدة ، تاركاً أهله وولده ، مضحياً ببعض ماله لأداء هذه الفريضة يكون ثوابه أعظم ، لما يناله من تعب وعناء ويكتب له من بدء مغادرته لمنزله ، لهذا الغرض النبيل .. إلى أن يعود إلى وطنه . والله أعلم .

س ١٣ : كيف يستعد المسلم نفسياً وروحياً لأداء فريضة الحج ؟

ج : إن استعداد الحاج روحياً لهذه الرحلة من الأمور التي لا بد منها ، حتى يتهيأ لتلك المعاينة المثيرة لوجدان المؤمن حين يرى بيت الله الحرام في مكة ، وحين يطالع الروضة الشريفة للرسول ﷺ في المدينة .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة في مجلة اللواء الإسلامي في ٢٤ من ذى القعدة ١٤١٤ هـ (٥ / ٥ / ١٩٩٤ م) ص ٦ .

- على الحاج أن يبدأ بالتوبة إلى الله عز وجل .

- ورد المظالم إلى أهلها .

- وأن يتأكد أن ماله كله حلال . سواء ما يتركه لأولاده وأسرته .. وهو ما يكفيهم منذ بداية رحلة الحج حتى العودة إلى وطنه ثانية ، وكذلك جميع مصاريف الحج منذ البداية وحتى العودة إلى الوطن .

- عليه أن يخلص النية في الحج أنه طاعة لله عز وجل مبرءاً من كل رياء وسمعة .

وتعرف نية الحج بالإحرام . وله شعاران : الأول مرثى صامت :

وهو التجرد من لبس المخيط . ومن مظاهر الترف . والبعد عن كل ما حذر الله منه بقوله : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .

والثاني مسموع : وهو التلبية وهي برفع الصوت بألفاظ (لبيك اللهم لبيك) وبها يسجل العبد على نفسه أنه في مكان السمع والطاعة لأوامر الله سبحانه وتعالى .

- ومن الأمور التي يجب على الحاج المحافظة عليها كثرة الذكر . وكذلك الدعاء لنفسه وأهله والمسلمين .

- وأن يبدأ رحلة الحج بدعاء السفر : فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول عند سفره أو عند الحج أو العمرة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » . والله أعلم .

س ١٤ : أديت فريضة الحج عن نفسي ، وقد نذرت لله تعالى لو توافرت لدى مصاريف الحج أن أحج عن كل من والدي ووالدتي لأنهما توفيا قبل أن يؤديا فريضة الحج .

والآن قد يسر الله لي مالاً حلالاً وأريد الوفاء بالنذر فهل أبدأ بالحج عن والدي أم والدتي ؟

ثم .. هل يجوز أن أنفق مصاريف الحج الخاصة بكل منهما في بعض المشاريع الخيرية كالمساهمة في بناء مسجد أو معهد ديني . أو توزيعها على الفقراء والمساكين ؟ أيهما أفضل : الحج عن والدي أو إنفاق مصاريف الحج في مشروع خيري ؟

ج: (١) السائل مطالب بالوفاء بالنذر وهو الحج عن والديه .

فعند حلول موسم الحج عليه أن يحرم ويلبى باسم والده المتوفى نيابة عنه ويؤدي جميع المناسك .

وفي العام التالي أو بعده يحج عز والدته بنفس الطريقة .

وبالنسبة للاختيار : فالحج عنهما أفضل من التبرع بالمال للمشروعات الخيرية إن كانا مستطيعين الحج قبل وفاتهما .

أما إذا كانا غير مستطيعي الحج - قبل وفاتهما - فإن التبرع بهذا المال للمشروعات الخيرية يكون أفضل .

ولكن نظرًا لأن السائل قد نذر للحج عن والديه إن وسع الله عليه ، فالأفضل الحج عنهما وفاء للنذر لأن الله تعالى يقول: ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ .

[سورة الحج : الآية ٢٩]

تعليق : وبالمثل يجوز للمسلم الذي أدى فريضة الحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء كان قريبه نسبًا أو لا يمت له بصلة القرابة . والله أعلم .

س ١٥ : (عن الحج الأكبر)

ما هو المقصود بالحج الأكبر في قوله تعالى : ﴿ وأذان من الله

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة في مجلة اللواء الإسلامي في ٢٥ من

ذي القعدة ١٤١٧ هـ (٣ / ٤ / ١٩٩٧ م) ص ٦ .

ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ؟ وهل يوجد في التشريع الإسلامى حج أصغر ؟ وإذا كان فما دليل ذلك ؟

ج: (١) اختلف الفقهاء في المراد بالحج الأكبر على النحو التالى :

١ - ذهب عطاء ومجاهد إلى أن الحج الأكبر : هو الذى فيه الوقوف بعرفة .

والأصغر : هو العمرة .

٢ - وقال الحسن إنما سمي الأكبر : لأنه حج فيه أبو بكر الصديق ، ونبذت فيه اليهود ، وكان ذلك في العام التاسع من الهجرة .

٣ - وقال محمد بن سيرين يوم الحج الأكبر : هو العام الذى حج فيه النبى ﷺ حجة الوداع .

٤ - وقيل الحج الأكبر : « يوم عرفة » وهو مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة وبه قال الشافعى .. لما رواه إسماعيل القاضى عن مخرمة أن النبى ﷺ قال : « يوم الحج الأكبر يوم عرفة » .

٥ - وعن على وابن عباس وابن مسعود وابن أبى أوفى والمغيرة ابن شعبة : « أنه يوم النحر » . وهو مذهب الإمام مالك .

فقد روى أبو داود عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التى حج فيها (في العام العاشر من الهجرة) فقال : « أى يوم هذا ؟ » فقالوا : يوم النحر ، فقال : « هذا يوم الحج الأكبر » .

وذلك أن يوم النحر فيه الحج كله . لأن الوقوف (أى بعرفة) إنما هو في ليلته ، والرمنى والنحر والحلق والطواف في صبيحته .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة في مجلة اللواء الإسلامى في ١١ من ذى القعدة ١٤١٧هـ (٢٠ / ٣ / ١٩٩٧م) ص ٧ .

وعن ابن أبي أوفى : « يوم النحر يوم الحج الأكبر يهراق فيه الدم ، ويوضع فيه الشعر ويلقى فيه التفث وتحل فيه الحرم » . والله أعلم .

س ١٦ : (عن حكم من نذر وحج ، هل تسقط عنه الفريضة ؟)
شخص نذر لله أن يحج البيت الحرام .

فهل الوفاء بهذا النذر يسقط عنه حجة الفريضة أم لا ؟

ج : (١) ١ - أفتى عبد الله بن عمر وعطاء بن يسار - رضى الله عنهما -
بأنه يجب على من نذر أن يحج بيت الله الحرام أن يبدأ بفريضة الحج أولاً ، ثم
يفى بنذره بعد ذلك .

ولعل الحكمة في ذلك : أن الحج مع الاستطاعة فريضة ، والوفاء بالنذر
واجب ، والفرض أقوى من الواجب فيبدأ به .

٢ - وأفتى ابن عباس وعكرمة - رضى الله عنهما - : بأن من حج لوفاء
نذر عليه ، ولم يكن قد حج حجة الإسلام (أى الفريضة) : أنه يجزئ عنها .
أى يجزئ عن الفرض والنذر .

وإلى هذا الرأي يميل أكثر أهل العلم . والله أعلم .

س ١٧ : (عن الأمور التي تتوافق فيها العمرة مع الحج)

أرجو إلقاء الضوء على الأمور التي توافق فيها العمرة الحج ، والتي
تخالفه فيها .

مع بيان ميقاتها .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة في مجلة اللواء الإسلامى فى ١ من
ذى الحجة ١٤١٤هـ (١٣/٥/١٩٩٤م) .

ج: (١) يجب للعمرة ما يجب للحج .

فهى كالحج فى الإحرام والفرائض والواجبات والمحرمات والمكروهات
والمفاسدات والإحصار .

ولكن العمرة تخالف الحج فى أمور منها :

- ١ - ليس للعمرة وقت معين مثل الحج .
- ٢ - ليس لها وقوف بعرفة ، ولا نزول بمزدلفة .
- ٣ - وليس فيها رمى جمار ، ولا جمع بين صلاتين .
- ٤ - ولا طواف قدوم ، ولا طواف صدر (وداع) .
- ٥ - وأن ميقاتها الحل لجميع الناس .

وللعمرة ميقات زمانى وميقات مكانى .

فأما الميقات المكانى : فإنه مثل ميقات الحج ، وأفضل ميقات لها هو :
«التنعيم» والمعروف الآن بمسجد عائشة ، ثم «الجعرانة» : مكان بين مكة
والطائف .

أما الميقات الزمانى : فهو جميع أيام السنة .

فيجوز للإنسان الإحرام بها فى أى وقت شاء وفى كل زمان أراد بلا كراهة .
خلافًا للحنفية فإنها تجوز عندهم فى كل أيام السنة إلا يوم «عرفة» ويوم
«النحر» وأيام «التشريق» الثلاثة فإنها تكره فى هذه الأيام الخمسة . والله أعلم .



(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار أمين عام مساعد مجمع البحوث بالأزهر . منشورة
بمجلة اللواء الإسلامى فى ٨ من شوال ١٤١٥ هـ (٩/٣/١٩٩٥م) ص ٧ .

ثانياً : المناسك

س ١٨ : (عن شروط الطواف وأنواعه)

ما هي شروط الطواف وأنواعه ؟

ج: (١) أنواع الطواف ، أربعة هي :

١ - طواف القدوم .

٢ - طواف التطوع .

٣ - طواف الإفاضة : وهو ركن من أركان الحج . فإذا لم يفعله الحاج بطل

حجه .

لأن الله تعالى يقول : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ . [سورة الحج : الآية ٢٩]

٤ - طواف الوداع : وسمى بهذا الاسم ، لأنه لتوديع البيت . ويطلق عليه

طواف الصدر : لأنه يكون عند صدور الناس من مكة (أى تركهم لها بعد

الحج) .

روى مالك فى الموطأ عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : آخر النسك :

الطواف بالبيت .

وهو غير مطلوب من المكى (أى الشخص المقيم بمكة) والحائض

ولا يلزم بتركه شىء .

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : « رُخِّصَ للحائض أن

تنفر (أى تغادر مكة بدونه) إذا حاضت .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشور بمجلة اللواء الإسلامى قى ١٣ من

ذى القعدة ١٤١٥ هـ - (١٣ / ٤ / ١٩٩٥ م) .

حكم الطواف : اختلف الفقهاء فيه على النحو التالي :

- ١ - هو سنة : ولا يجب بتركه شيء .
وهذا هو قول مالك وقول للشافعي .
- ٢ - هو واجب : ويلزم بتركه ذبح شاة .
وهو قول : الأحناف والحنابلة ورواية عن الشافعي .

شروط الطواف : له عدة شروط هي :

- ١ - الطهارة من الحدثين : الأصغر والأكبر ، والنظافة من النجاسة .
لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : «الطواف صلاة ، إلا أن الله أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » رواه الترمذى والدارقطنى والحاكم وابن خزيمة .
- ٢ - ستر العورة : لما رواه الشيخان عن أبى هريرة - رضى الله عنه - :
أن النبي ﷺ قال : « لا يجز بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .
- ٣ - أن يكون الطواف سبعة أشواط .
- ٤ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ويتجه إليه .
- ٥ - أن يكون البيت عن يسار الطائف .
- ٦ - أن يكون الطواف خارج البيت فلو طاف فى الحجر لا يصح طوافه
لأن الحجر والشاذوران (وهو البناء الملاصق لأساس الكعبة الذى توضع به حلق الكسوة) من البيت .
- ٧ - موالاته السعى : عند مالك وأحمد .
وذهبت الحنفية والشافعية إلى أن الموالاته سنة . والله أعلم .

س ١٩ : كيف حج النبي ﷺ؟

ج: (١) حج رسول الله ﷺ مرة واحدة كما قال معظم الرواة .

وكانت حجته في السنة العاشرة من الهجرة وقبل وفاته ﷺ بأشهر .. وفي هذه الحجة قال للمسلمين : « خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا » .

وكانت حجته ﷺ درسًا عمليًا تطبيقيًا لمناسك الحج التي يجب على كل حاج أن يفعلها ويقتدى بها .

فكيف كانت حجته ﷺ؟

كانت حجة النبي ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة ، وهي التي تسمى « بحجة الوداع » وكان صحابة رسول الله ﷺ يسمونها « حجة الإسلام » .

ففي شهر ذي القعدة من السنة العاشرة للهجرة تجهز ﷺ للخروج للحج وأعلم المسلمين بذلك .

توافد على المدينة بشر كثير ليصبحوا رسول الله ﷺ في حجته التي لم يحج غيرها منذ اصطفاه الله بالرسالة وحتى توفي .

خرج النبي ﷺ من المدينة يوم السبت (الخامس والعشرين من ذي القعدة قاصدًا مكة متطيرًا متزينًا مرتديًا ثوبين : إزارًا ورداءًا) .

وكان بصحبته زوجاته كلهن .

وصلى عليه الصلاة والسلام في (ذي الحليفة) - على بعد ٤٥٠ كيلومترًا من مكة .

(١) منشورة في مجلة اللواء الإسلامي في ٢٤ من ذي القعدة ١٤١٤هـ (٥/٥/١٩٩٤م)

وفيها صلى الظهر ركعتين - قصرًا - وجهاز هديه الذي سيدبحه تقرنًا إلى الله ، ولبس ملابس الإحرام وسار إلى مكة .

الرسول في مكة

وصل النبي ﷺ إلى مشارف مكة يوم الاثنين الرابع من ذي الحجة ، أي أن الرحلة استغرقت تسعة أيام ، حيث وصل في نهاية اليوم والشمس تميل إلى الغروب .

ففضل رسول الله ﷺ أن يبيت ليلته خارج مكة . فلما طلعت الشمس في صباح الخامس من ذي الحجة اغتسل ودخل مكة نهارًا وهو على راحلته « القصواء » .

دخل عليه الصلاة والسلام من أعلى مكة إلى باب بني شيبه . فلما رأى البيت الحرام رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبرًا » .

ثم طاف بالبيت سبعمائة : هرول في الأشواط الثلاثة الأولى منها ومشى في الأربعة الباقية .

ثم صلى خلف مقام إبراهيم ركعتين . ثم شرب من ماء زمزم ثم سعى بين الصفا والمروة على راحلته .

وفي منى

في اليوم السابع من ذي الحجة خطب النبي ﷺ بمكة .

وفي اليوم الثامن - يوم التروية - خرج إلى (منى) فبات فيها ﷺ .

وفي صباح اليوم التاسع من ذي الحجة توجه ﷺ إلى « عرفات » فوقف عليها وقال : « كل عرفة موقف للأبطن عرفة » . ووقف على راحلته يدعو الله .

لما غابت شمس يوم عرفة سار عليه الصلاة والسلام مسرعًا إلى « المزدلفة »
فلما نزل بها صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ثم بات بها .
وعندما جاء وقت السحر « وهو منتصف الليل الأخير » أذن النبي ﷺ
للضعفاء من النساء ، والأطفال أن يذهبوا إلى « منى » قبل ازدحام الحجيج .
قال ابن عباس : أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمى الجمرات « جمره العقبة »
قبل أن تطلع الشمس .

في المزدلفة

عند طلوع الفجر صلى النبي ﷺ « الصبح » ثم ركب راحلته ووقف على
(قزح) - المكان الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة - وقال عليه الصلاة والسلام:
« كل المزدلفة موقف إلا بطن محسر » ثم سار قبل شروق الشمس حتى وصل إلى
« محسر » - وهو مكان بين عرفات ومنى - فأسرع وهو يلبي حتى رمى جمره
العقبة ، ثم نحر الهدى - (الأضحية) - وحلق رأسه ، وأخذ من شاربه
وعارضيه - (صفحتى الخدين) - وقلم أظفاره ، وأمر بشعره وأظفاره أن تدفن ،
ثم تطيب بالعطر ولبس القميص - أى ثيابه العادية - ونادى مناديه بمنى : إنها
أيام أكل وشرب وباءة (معاشره النساء) وكان يرمى الجمرات في كل يوم عند
زوال الشمس بحصيات صغيرة .

خطب النبي ﷺ في المسلمين غداة يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته
« القصواء » ثم رجع وانصرف وقال : « إنها هى ثلاث يقيمهن المهاجر بعد
الصدر » ، يعنى فى مكة ، ثم ودع البيت الحرام وانصرف راجعًا إلى المدينة .

وهذه هى رواية حجة رسول الله ﷺ كما جاءت فى كتاب « الطبقات
الكبرى » لابن سعد . والله أعلم .

س ٢٠ : (عن ما يباح للمحرم في الحج أو العمرة)

ج: (١) يباح للمحرم بالحج أو بالعمرة ، أو بهما معاً عدة أشياء دون أن يكون لها تأثير على إحرامه هي :

- ١ - الإغتسال .
- ٢ - استعمال الصابون وغيره وكل ما من شأنه أن يزيل الأوساخ .
- ٣ - نقص الشعر وامتشاطه ، بحيث لا يتنف شعراً ، وإن كان يكره الامتشاط إلا لعذر .
- ٤ - حمل متاعه على رأسه ، إذا كانت هناك ضرورة تستدعى ذلك .
- ٥ - لبس الخفين للمرأة دون الرجل .
- ٦ - نزع (خلع) الضرس .
- ٧ - حك الرأس والجلد .
- ٨ - النظر في المرأة وشم الروائح .
- ٩ - استعمال السواك .
- ١٠ - الاكتحال (استعمال الكحل للعين) .
- ١١ - شد الحزام في وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره .
- ١٢ - تظلل المحرم بمظلة أو خيمة ، أو سقف أو نحو ذلك .
- ١٣ - قتل الذباب والبعوض والقراد والنمل .
- ١٤ - قتل الفواسق الخمس .
- ١٥ - أن يدفع عن نفسه ما يؤذيه ، من الأدميين والبهائم جهداً استطاعته . والله أعلم .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ١٦ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ (٤ / ٤ / ١٩٩٦ م) ص ٦ .

س ٢١ : (عن محظورات الإحرام)

للإحرام محظورات فما هي لكي اجتنبها؟ وما الحكم إذا ارتكب المحرم محظورا منها؟ وإذا ارتكب المحرم أحدها.. هل يبطل حجه أم لا؟

ج: (١) يحرم على المحرم بالخج أو العمرة أو بهما معا عدة أمور هي:

- الأول : الجماع ودواعيه : كالتقبيل واللمس بشهوة .
- الثاني : اقرار المعاصي وارتكاب المنهيات .
- الثالث : المخاصمة والشحناء والجدال مع الزملاء والرفقاء .
- الرابع : لبس المخيط : كالقميص والقفطان والجبة والسروال والعمامة والطربوش .
- الخامس : أما المرأة : فلها أن تلبس ما تشاء إلا الثوب الذي « مَسَّهُ » الطيب ، والنقاب ، والقفازين .
- السادس : عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة .
- السابع : تقليم الأظافر .
- الثامن : إزالة الشعر بالخلق أو التقصير .
- التاسع : التطيب في الثوب أو في البدن .
- العاشر : لبس ثوب مصبوغ له رائحة طيبة ، إلا أن يغسل بحيث لا تظهر له رائحة .
- الحادي عشر : التعرض لصيد البر .
- الثاني عشر : الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله أو صيد بإشارته أو بإعانتة .

(١) المرجع السابق ص ٧ .

- ومن كان له عذر ، واحتاج إلى ارتكاب محذور من محظورات الإحرام ، غير الوطء (الجماع) كحلق الشعر ، أو لبس المخيط إتقاء لحر أو برد شديدين أو نحو ذلك : لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أكلتين مشبعتين من الأكل الوسط المعتاد ، أو يصوم ثلاثة أيام .

- ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات ، سوى الجماع . والله أعلم .

س ٢٢ : (عن لبس الحزام الطبي في الحج)

هل لبس الحزام الطبي للفتق أثناء تأدية مناسك الحج والعمرة يعتبر من محظورات الإحرام أم لا ؟

جـ : (١) لبس الحزام الطبي للفتق أثناء الإحرام بالحج أو العمرة ليس بمحذور لأنه لضرورة صحية . وإذا كان الشرع قد أباح لمن لم يجد الإزار أن يرتدى السروال ولا فدية عليه على ما ذهب إليه مالك والشافعي لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال : « إذا لم يجد المسلم إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين » أي إذا لم يجدهما يباعان لكي يشتريهما أو وجدتهما ولكن ثمنهما ليس فاضلاً (أي زائداً) عن حوائجه الأصلية .

فارتداء الحزام الطبي من باب أولى ليس من محظورات الإحرام ، لأن الإسلام دين يسر وسماحة . والله تعالى أعلم .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١ من ذى الحجة

١٤١٤هـ (١٣ / ٥ / ١٩٩٤م) ص ٧ .

س ٢٣ : متى يحرم من يريد الحج أو العمرة ؟

وما هو مكان الإحرام ؟

ج: (١) للحج أماكن وأزمانه مخصوصة ، أو كما يقول عنها الفقهاء إنها مواقيت مكانية وزمانية .

والمقصود بالمواقيت الزمانية : الأوقات التي لا تصح أفعال الحج ومناسكها إلا فيها ، قال تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ . أى وقت الحج أشهر معلومات .

وهي عند المالكية : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

وعند غيرهم : شوال ، وذو القعدة ، والنصف الأول من ذى الحجة .

والإحرام قبل أشهره أجازته جمهور الفقهاء مع الكراهة . وقالوا : إن المنهى عنه هو أفعال الحج نفسها لأنها لا تصح إلا في أشهره . أما الإحرام ونيتته فيكره فقط .

وقال الشافعية : لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره ، ولو فعل ذلك لا ينعقد حجه . وإنما ينعقد عمرة فقط .

وأما المقصود بالمواقيت المكانية : فهي الأماكن التي لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتعدها دون أن يحرم .

فإن تعدها دون أن يحرم منها فعليه دم [أى يجب عليه ذبح شاة] .

وقد حدد النبي ﷺ هذه الأماكن في أحاديث متعددة .

منها ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن

(١) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى

فى ٢٢ من شوال ١٤١٥ هـ (٢٣ / ٣ / ١٩٩٥ م) ص ١٤ .

النبي ﷺ وَوَقَّتْ لأهل المدينة « ذا الحليفة » : وهو المكان الذى يسمى الآن بـ « أيار على » .

وَوَقَّتْ لأهل الشام « الجحفة » : وهو مكان على مقربة من بلدة « رابغ » ويحرم منه أهل الشام ومصر والمغرب .

وَوَقَّتْ لأهل نجد « قرن المنازل » : وهو جبل شرقى مكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلومتراً .

وَوَقَّتْ لأهل اليمن « بللم » : وهو جبل يقع بجنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلومتراً .

ثم قال ﷺ « هى » : أى هذه الأماكن لهم ، أى للحجاج والمعتمرين من هذه البلاد . والله ورسوله أعلم .

س ٢٤ : ما هى الحكمة فى الإحرام قبل دخول مكة المكرمة ؟

جـ : (١) الحكمة فى الإحرام قبل الدخول فى الحرم : هى الاستعداد لدخول حرم الله تعالى ، والتأهب لزيارة بيته الحرام الذى هو أول بيت وضعه الله لعبادته فى الأرض .

فالمصرى مثلاً إذا أحرم من مكانه أو من مطار القاهرة لا حرج عليه فى ذلك .

بل إن الأحناف يرون أن هذا أفضل إذا أمن على نفسه من مخالفة أحكام الإحرام . والله أعلم .

(١) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٢ من شوال ١٤١٥ هـ - (٢٣ / ٣ / ١٩٩٥ م) ص ١٤ .

س ٢٥ : هل يجوز فعل الإحرام دون نيته ؟

ج : (١) الإحرام : أن ينوى الحاج أو المعتمر أداء هذين النسكين ، أو أداء أحدهما تقريباً إلى الله تعالى .

ويستحب للمحرم أن يعين (يوضح) ما يحرم به ، وأن ينطق به فيقول : اللهم إني نويت العمرة والحج فيسرها لي وتقبلها مني ، أو نويت العمرة أو نويت الحج . وإذا لم يتلفظ بذلك فلا بأس لأن النية محلها القلب .

والإحرام ركن من أركان الإسلام .

وفي ابتداء الإحرام تهيئة للقلب والمشاعر لأداء هذه الشعائر في أشرف بقعة وأطهر مكان وأسعد وقت . والله أعلم .

س ٢٦ : ما هي آداب وسنن الإحرام ؟

ج : (٢) للإحرام بالحج أو العمرة آداب وسنن .

من أهمها : الحرص على نظافة البدن .

ومن مظاهر ذلك : تقليم الأظافر ، وقص الشارب ، وإزالة الزوائد التي في أمكنة أخرى من الجسد .

ثم يأتي بعد ذلك الوضوء ، والاعتسال أفضل . ولا بأس من وضع شيء من الطيب عند الاستعداد للإحرام . ففي الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنتُ أُطيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

(١) المرجع السابق .

(٢) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي

في ٢٢ من شوال ١٤١٥ هـ (٢٣ / ٣ / ١٩٩٥ م) ص ١٤ .

وعند الإحرام يتم التجرد من الثياب العادية ، وارتداء ثوبي الإحرام ، وهما :
« رداء » يلف النصف الأعلى من الجسد دون الرأس . و « إزار » يلف النصف
الأسفل منه .

ويستحب أن يكونا أبيضين . لأن اللون الأبيض أحب الثياب إلى الله
تعالى .

كذلك يُسنُّ صلاة ركعتين : ينوي بهما سنة الإحرام ، يقرأ في الركعة الأولى
بعد الفاتحة سورة الكافرون ، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص .

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر - رضى الله عنهما -
قال : كان النبي ﷺ يركع « بذي الحليفة » ركعتين . أى يصلى في المكان الذى
أحرم منه بالمدينة المنورة ركعتين .

وتُسنُّ التلبية ومعناها : أجيب دعوتك يا إلهى إجابة بعد إجابة ولا أقصر
في طاعتك .

وصيغة التلبية كما وردت في الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما -
عن النبي ﷺ هى : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

وقد أمر النبي ﷺ من الإكثار منها بعد الإحرام . والله أعلم .

س ٢٧ : (عن تقبيل الحجر الأسود)

يتزاحم الطائفون حول الكعبة أملاً في تقبيل الحجر الأسود
واستلامه . ومن كثرة الزحام لا يستطيع بعض الحجاج والمعتمرين
تقبيله فيلمس جدار الكعبة ويقبله . أرجو توضيح الطريقة الصحيحة
لفعل هذا .

جـ: (١) إن الطواف حول الكعبة سبع مرات له حكمة . وهي أن المرء عندما يطوف مرة فكأنه صعد إلى السماء الأولى ، وعندما يطوف الثانية فكأنه صعد إلى السماء الثانية وهكذا إلى السماء السابعة . حيث أنه عند الطواف للمرة السابعة فكأنه يطوف مع الملائكة حول البيت المعمور في السماء السابعة .
ثم إن للكعبة أركاناً أربعة :

ركن الحجر الأسود ينبغي تقبيله واستلامه إن أمكن . وإن لم يمكن ، على الحاج أو المعتمر الإشارة إليه وتقبيل يده .

أما الركن اليماني : فإن بعض الفقهاء قال : على الطائف استلامه (أي لمس باليد) دون تقبيله .

وقال بعضهم : يقبله ويستلمه . لأن النبي ﷺ قال : « ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي آمين آمين » .

فإذا مررتم به فقولوا: « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة » .

[رواه ابن ماجه]

وقوله ﷺ : « وَكُلُّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سَبْعُونَ مَلَكًا ، مَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، قَالُوا : آمِينَ » . [رواه أبو داود] .

أما بقية الأركان فلا تستلم (باليد) ولا تُقْبَلُ .

وعن مجاهد أنه قال : « ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو الله إلا استجيب له . وأن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعون ألف ملك لا يفارقونه . هم هناك منذ خلق الله البيت » . والله أعلى وأعلم .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار . منشورة بمجلة اللواء الإسلامي في ٢٠ من ذي القعدة ١٤١٥ هـ (٢٠/٤/١٩٩٥ م) .

س ٢٨ : (عن لماذا يقبل الحاج الحجر الأسود ؟)
لماذا نقبل الحجر الأسود مع أنه لا ينفع ولا يضر ، علما بأننا نعلم أن
الرسول ﷺ قبله .

فلماذا قبله الرسول أيضا ؟ والحال أن الإسلام حارب الوثنية في شتى
صورها ومظاهرها . فما الحكمة من تقبيل الحجر الأسود ؟

ج : (١) تقبيل الحجر الأسود ليس من الوثنية في شيء ، وإنما هو (أى
الحجر) شعيرة من شعائر الحج . حيث يتدئ الطواف من محاذاته .
وهو أيضا أشبه ما يكون بسجل الزيارات الذى يكون فى قصور الملوك
والعظماء . لكى يُدون فيه الزوار أسماؤهم . وبالتالي فإن تقبيله أو استلامه (لمسه
باليدين) يعتبر من العوامل النفسية التى تقوى ربط المسلم بربه كعهد مع الله
عز وجل أن يطيعه ولا يعصيه .

روى أحمد وابن خزيمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله
ﷺ أنه قال : « إن الحجر الأسود يمين الله يصافح بها خلقه » . والله تعالى
أعلى وأعلم .

س ٢٩ : ما هى الحكمة والفلسفة من رمى الجمرات ؟

ج : (٢) الحكمة من الرمي إظهار الامتثال والانقياد لأمر الله تعالى . لأن
هذا الامتثال دليل على قوة الإيمان وسلامة اليقين .
لأن العبادات مبنية على التوقيف والاتباع سواء عرفنا الحكمة منها أم
لم نعرف .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٠ من جمادى
الآخرة ١٤١٥ هـ (٢٤/١١/١٩٩٤ م) .

(٢) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٣ من
ذى القعدة ١٤١٥ هـ (١٣/٤/١٩٩٥ م) ص ١٤ .

والأصل في رمى الجمار ، ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس - رضى الله
عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له
الشیطان عند جمرة العقبة الأولى فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ،
ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ،
ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض » .

قال ابن عباس : « الشيطان ترجمون وملة أيكم إبراهيم تتبعون » . والله
ورسوله أعلم .

س ٣٠ : هل يشترط جمع الجمرات من المزدلفة ؟

أم يجوز جمعها من منى ؟

ج : (١) الأفضل جمع سبع جمرات (أى حصيات) من المزدلفة ليرمى بها
الحاج جمرة العقبة الكبرى صباح يوم النحر لأن الرسول ﷺ فعل ذلك .

أما بقية الحصيات التي يستعملها الحاج في الرمي لبقية الجمرات في أيام
التشريق فالأفضل جمعها من منى . والله ورسوله أعلم .

س ٣١ : هل تجوز الإنابة في رمى الجمرات ؟

ج : (٢) نعم تجوز الإنابة في رمى الجمرات لغير القادر على ذلك أو
لأصحاب الأعذار .

فقى سنن ابن ماجه عن جابر عن عبد الله قال : « حججنا مع رسول الله
ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » . والله ورسوله
أعلم .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

س ٣٢ : ما هي أعمال يوم النحر ؟

ج: (١) أعمال يوم النحر تؤدي مرتبة على النحو التالي :

يبدأ الحاج برمي الجمرات ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت .
وهذا الترتيب « سنة » عن النبي ﷺ ، فلو قدم الحاج منها نُسُكًا على
نُسُك فلا شيء عليه عند أكثر أهل العلم .

فقد أجاز النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع . والله ورسوله أعلم .

س ٣٣ : هل يجوز تأخير رمي الجمرات ؟

ج: (٢) يُكره تأخير الرمي إلى الليل ، ولا دم على من رمى بالليل عند
جمهور الفقهاء . ويرى الحنابلة : أن الذي لم يتمكن من الرمي في نهار يوم النحر
فلا يرمى ليلاً ، وإنما يرمى في الغد بعد زوال الشمس .

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز الرمي قبل منتصف الليل (ليلة النحر) .
ويرى الشافعية والحنابلة : أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ بحلول النصف
الثاني من ليلة النحر . والله ورسوله أعلم .

س ٣٤ : ما هو حكم رمي الجمرات ؟

ج: (٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمرات واجب . فإذا تركه
الحاج وجب عليه دم (أي ذبح شاة) .

وكذلك إذا ترك رمي جمرات يوم كامل أو أغلبها . أما لو ترك أقلها (أي
أقل الحصيات المخصصة ليوم واحد) فعليه صدقة وهي نصف صاع (٤) من بُر
أو تمر أو شعير أو قيمتها نقدًا بسعر الوقت . يخرجها عن كل حصة لم يرمها .
وقال المالكية : يلزمه « دم » حتى لو ترك حصة واحدة .

(١) ، ٢ ، ٣) المصدر السابق .

(٤) الصاع : وحدة كيل وهو يساوي « قدحين » أي « رُبْع كيلة » بالمكاييل المصرية .

س ٣٥ : ما هي شروط صحة رمى الجمرات ؟

ج: (١) يشترط أن يكون الرمي بحجر ، فلا يصح بالطين . واستحب أهل العلم أن تكون الجمرات (الحصيات) صغيرة في حجم « حبة الفول » أو ما يقاربها .

وتؤخذ الحصيات في العادة من المزدلفة . وعدد الحصى الذى يرمى في جميع أيام الرمي هو : سبعون حصاة (٧٠) أو تسع وأربعون (٤٩) ترمى على النحو التالى :

- ١ - سبع حصيات : يرمى بها يوم النحر عند جمرة العقبة الأولى .
 - ٢ - إحدى وعشرون : يرمى بها في اليوم الحادى عشر من شهر ذى الحجة (ثانى أيام العيد) موزعة على الجمرات الثلاث . ترمى كل جمرة منها بسبع .
 - ٣ - إحدى وعشرون : في ثالث أيام العيد موزعة أيضاً على الجمرات الثلاث .
- فإذا اقتصر الحاج على ذلك كان عددها ٤٩ حصاة . وإذا أراد أن يتأخر ويرمى في رابع أيام العيد ، رمى الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة فيكون عدد الحصيات التى رمى بها سبعين (٧٠) حصاة . والله ورسوله أعلم .

س ٣٦ : ما رأى الدين في شخص طاف طواف الإفاضة وهو غير

متوضى ؟

ج: (٢) يشترط للطواف : الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ، ومن النجاسة . لما رواه الترمذى والدارقطنى والحاكم وصححه وابن خزيمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : « الطواف صلاة ، إلا أن الله

(١) المرجع السابق .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى في ٢٤ من

ذى القعدة ١٤١٤ هـ (٥ / ٥ / ١٩٩٤ م) ص ٧ .

تعالى أحلّ فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير . وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : مالك والشافعي وابن حنبل . وذهب أبو حنيفة إلى أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب .

فلو كان الحاج محدثاً « حدثاً أصغر » (أى غير متوضئ) صح طوافه ولزمه ذبح شاة .

وإن كان « جنباً » أو حائضاً (بالنسبة للمرأة) وطاف صح طوافه ولزمه ذبح « بدنة » (ناقة أو جمل) ويعيده ما دام في مكة .

وأما الطهارة من النجاسة : سواء كانت في الثوب أو في البدن ، فهي سنة عندهم وليست شرطاً على ما ذهب إليه الجمهور . والله ورسوله أعلم .

س ٣٧ : (عن حكم من حج ونسى طواف الإفاضة)

أديت فريضة الحج في العام الماضي ، ونسيت طواف الإفاضة ، ولم يكن عندي مقدرة للعودة إلى السعودية مرة أخرى . فماذا أفعل ؟

ج : (١) أنواع الطواف أربعة :

الأول : طواف القدوم .

الثاني : طواف التطوع .

الثالث : طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج . فإن لم يفعله الحاج بطل حجه . فقد قال الله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ . [سورة الحج : الآية ٢٩] .

فإذا نسى الحاج تأدية هذا الركن الهام من أركان الحج بطل حجه وعليه أن يحج عند الاستطاعة .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٥ من صفر

١٤١٦ هـ - (١٣ / ٧ / ١٩٩٥ م) ص ٧ .

والرابع : طواف الوداع . وسمى بهذا الاسم لتوديع البيت الحرام . والله تعالى أعلى وأعلم .

س ٣٨ : (عن العمرة في رمضان : تعدل حجة .. ولا تسقط الفريضة)

هل أداء العمرة في رمضان يعدل حجة ؟
وهل أداؤها يجزئ عن فريضة الحج أم لا ؟

ج : (١) للعمرة في شهر رمضان ثواب كبير يكاد يساوي ثواب حجة .
روى البخاري : أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار سهاها : « ما منعك أن تحجى معنا ؟ » .

قالت : كان لنا ناضح (جمل) ، فركبه فلان وابنه (تقصد زوجها وابنها)
وترك ناضحاً نضح عليه . قال : « فإذا كان رمضان اعتمرى ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة ، أو نحوها مما قال » .

وفي رواية مسلم قال ﷺ : « فعمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي » .

ولكن يجب أن يُعلم أن العمرة في رمضان وإن كان لها ثواب مثل ثواب الحج ، إلا أنها لا تجزئ عن فريضة الحج عن وجبت عليه . والله أعلم .

☆☆☆

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٩ من رمضان ١٤١٥هـ (١٩٩٥/٢/٩م) ص ٦ .

ثالثًا : فقه النساء

س ٣٩ : (عن حكم هرولة النساء في الطواف والسعى ومزاحمتهن عند الحجر الأسود)
هل يجب على المرأة « الهرولة » أثناء الطواف وأثناء السعى بين الصفا والمروة .. مثل الرجل ؟
وهل يجب عليها ارتداء الملابس البيضاء عند الإحرام بالحج أو العمرة ؟
وهل يجوز لها أن تزاحم الرجال من أجل تقبيل الحجر الأسود أو استلامه ؟

ج : (١) إن الهرولة وهى « الرمل » [أى المشى بسرعة مع هز المنكبين وتقريب الخطأ إظهارًا للقوة والنشاط] ، فى الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف ، وكذا بين « الميلىن » الأخيرين أثناء السعى بين الصفا والمروة .. ترك للرجل فقط دون المرأة حيث يجب عليها أن تمشى مشيًا عاديًا .
فقد روى الإمام الشافعى - رضى الله عنه - بالسند المتصل عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت وقد رأت نسوة يسعين (أى يرملن) : « أما لكنّ فينا أسوة ، ليس عليكنّ سعى » . وروى البيهقى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على النساء سعى (أى رمل) بالبيت ولا بين الصفا والمروة » .

ولا يجب عليها أن تلبس الثياب البيضاء عند الإحرام .. فلها أن تلبس

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من ذى القعدة ١٤١٦هـ (٤/٤/١٩٩٦م) .

ما تشاء من الثياب السابغة (أى التى تغطى جسمها ولا تشف ولا تصف)
وإن كان من الأفضل لها أن تلبس الثياب البيضاء .

وليس لها أيضًا أن تزاحم الرجال عند استلام (لمس) الحجر الأسود
أو تقبيله، فقد روى عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت لامرأة:
« لا تزاحمى على الحجر ، إن رأيتِ خلوةً فاستلمى ، وإن رأيتِ زحاما فكبى
وهللى إذا حاذيت به ولا تؤذى أحدًا » . والله أعلم .

س ٤٠ : (على الحائض أداء جميع المناسك ما عدا الطواف)
ما الحكم إذا حاضت المرأة أثناء الحج ؟

هل يفسد حجها .. أم عليها فدية وتكون الفريضة صحيحة ؟

ج : (١) يجوز شرعًا للمرأة الحائض أن تقوم بأداء جميع المناسك من
الإحرام والوقوف بعرفة ورمى الجمار وغير ذلك .
غير أنها لا تطوف بالبيت (الكعبة) الحرام للزوم الطهارة .
فإذا فاجأها الحيض مثلاً قبيل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء في مكة
لحين انقطاعه حتى تطهر منه . فقد أجاز بعض الحنابلة والشافعية للمرأة
الحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل حتى
لا يسقط منها الدم الذى يؤذى الناس ويلوث المسجد .
ولا فدية عليها فى هذه الحال باعتبار حيضها مع ضيق الوقت والاضطرار
للسفر من الأعذار الشرعية .

وقد أفتى بذلك كل من الإمامين ابن تيمية وابن القيم .

والخلاصة : أنها تطوف ولا فدية عليها . والله أعلم .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٧ من ذى
القعدة ١٤١٥ هـ (٧ / ٤ / ١٩٩٥ م) ص ٦ .

س ٤١ : (عن حكم استخدام حبوب لتأخير الحيض في موسم الحج)
ما حكم الإسلام في استخدام أدوية لمنع الدورة الشهرية حتى
تتمكن المرأة من أداء مناسك الحج؟

ج: (١) إذا كان تعاطى المرأة لأدوية يترتب عليها منع نزول دم الحيض
بناء على نصيحة طبية مختصة ، ولا يترتب على منع نزول دم الحيض في مواعيده
ضرر صحى فلا بأس من تعاطيها هذا الدواء .

وأما إذا كان سترتب على منع نزول الدم ضرر لها فإنه لا يجوز لها ذلك ولها
أن تؤدى جميع مناسك الحج وهى حائض باستثناء طواف الإفاضة ، إلا إذا كان
هناك عذر ضرورى (اضطرارى) يلجئها إلى السفر مع رفقة صالحة لها ، فإنها
تطوف وهى حائض بعد الشد والعصب ولا فدية عليها .
على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة . والله تعالى أعلم وأعلى .




(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٧ من ذى
القعدة ١٤١٥هـ (٢٧/٤/٩٥) ص ٦ .

الفهرس

| الصفحة | الموضوع | السؤال |
|--------|---------|---|
| ٥ | | مقدمة |
| | | أولاً : أحكام عامة |
| ٧ | | ١ عن البيت الحرام . لماذا سمي بهذا الاسم؟ |
| ٧ | | ٢ عن منافع الحج |
| ٨ | | ٣ عن معنى الاستطاعة |
| ٩ | | ٤ كيف يكون الحج مبروراً ؟ |
| ١٠ | | ٥ عن الحج وتكفير الذنوب |
| ١١ | | ٦ عن تأخير المستطيع أداء فريضة الحج |
| ١٢ | | ٧ عن تحرى الحلال فى أموال الحج |
| ١٣ | | ٨ الحج بالمال الحرام . هل تسقط به الفريضة؟ |
| ١٤ | | ٩ الحج فى مسابقة . هل يعدل الحج من المال الخاص؟ |
| ١٤ | | ١٠ الحج عن طريق الاقتراض . هل يجوز؟ |
| ١٥ | | ١١ حكم الحج على نفقة الدولة |
| ١٦ | | ١٢ حكم من سافر إلى السعودية للعمل وأدى فريضة الحج |
| ١٦ | | ١٣ كيف يستعد المسلم للحج نفسياً وروحياً |
| ١٧ | | ١٤ الحج عن الوالدين |
| ١٨ | | ١٥ عن الحج الأكبر |
| ٢٠ | | ١٦ حكم من نذر وحج هل تسقط عنه الفريضة ؟ |
| ٢٠ | | ١٧ الأمور التى تتوافق فيها العمرة مع الحج |
| | | ثانياً : المناسك |
| ٢٣ | | ١٨ شروط الطواف وأنواعه |
| ٢٥ | | ١٩ كيف حج النبى ﷺ ؟ |

| الصفحة | الموضوع | السؤال |
|----------------------------|---------|---|
| ٢٨ | | ٢٠ ما يباح للمحرم في الحج أو العمرة |
| ٢٩ | | ٢١ محظورات الإحرام |
| ٣٠ | | ٢٢ لبس الخزام الطيبى في الحج |
| ٣١ | | ٢٣ متى يحرم من يريد الحج أو العمرة؟ |
| ٣٢ | | ٢٤ ما هى الحكمة فى الإحرام قبل دخول مكة المكرمة؟ |
| ٣٣ | | ٢٥ هل يجوز فعل الإحرام دون نيته؟ |
| ٣٣ | | ٢٦ ما هى آداب وسُنن الإحرام؟ |
| ٣٤ | | ٢٧ تقبيل الحجر الأسود |
| ٣٦ | | ٢٨ لماذا يقبل الحاج الحجر الأسود؟ |
| ٣٦ | | ٢٩ الحكمة والفلسفة من رمى الجمرات |
| ٣٧ | | ٣٠ هل يشترط جمع الجمرات من المزدلفة أم يجوز جمعها من منى؟ |
| ٣٧ | | ٣١ هل تجوز الإنابة فى رمى الجمرات؟ |
| ٣٨ | | ٣٢ أعمال يوم النحر |
| ٣٨ | | ٣٣ هل يجوز تأخير رمى الجمرات؟ |
| ٣٨ | | ٣٤ ما حكم رمى الجمرات؟ |
| ٣٩ | | ٣٥ ما هى شروط صحة رمى الجمرات؟ |
| ٣٩ | | ٣٦ ما حكم طواف الإفاضة دون وضوء؟ |
| ٤٠ | | ٣٧ ما حكم من نسى طواف الإفاضة؟ |
| ٤١ | | ٣٨ العمرة فى رمضان هل تعدل حجة وهل تسقط الفريضة؟ |
| ثالثًا : فقه النساء | | |
| | | ٣٩ حكم هرولة النساء فى الطواف والسعى ومزاحمتهن للرجال عند |
| ٤٣ | | الحجر الأسود |
| ٤٤ | | ٤٠ الحائض وأداء مناسك الحج |
| ٤٥ | | ٤١ حكم استخدام أدوية لتأخير الحيض فى موسم الحج |



الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج

هذه السلسلة دعوة من دار الأمين للقارئ العزيز أن يبدأ معها التعرف على دينه بأسلوب صحيح مبسوط ومن مصادر متعددة أنعم الله عليها بعلمه وفضله .
فقد لاحظنا أنه رغم ما تبثه وسائل الاعلام فى البرامج الدينية المسموعة والمرئية ، ورغم ما يصدره الأزهر الشريف من كتب ومجلات ومطبوعات لخدمة الاسلام والمسلمين ، فضلاً عما تقدمه وزارة الأوقاف بكل وسائلها من شرح وتعريف لصحيح الدين ، بالاضافة إلى دور النشر الاخرى ، لاحظنا رغم كل ذلك من يتصدى من (عامة الناس) لإبداء الراى والافتاء فى أمور ، ما كان له أن يتعرض لها من قريب أو بعيد ، سواء لعدم تأهيله لهذه المسئولية العظيمة أو لوضوح وثبات ما أفتى فيه بغير الحق .
وانطلاقاً من سياسة الدار واستمراراً لدورها التنويرى ، فقد طلبت من الباحث الاسلامى المهندس عبد الرزاق قناوى أن يجمع ويرتب ما أفتى به أبرز علماء المسلمين فى كل مناحى العبادات وشئون الحياة ، وكانت البداية بتصحيح مفاهيم الناس حول اركان الاسلام .. والبقية تأتى إن شاء الله .

الناشر



الحج



١ شارع سوهاج (خلف
قاعة سيد درويش) الهرم
تليفون / فاكس ٥٦٣٤٦٩٩



٨ شارع أبو المعالى (خلف
المعهد البريطانى) العجوزة
تليفون / فاكس ٣٤٧٣٦٩١